

وسائل الشيعة

[444] عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتلقى (1) أحدكم تجارة خارجاً من المصر... الحديث. ورواه الصدوق مرسلًا، إلا أنه قال: أحدكم طعاماً (2). ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله (3). (22954) 6 - محمد بن علي بن الحسين قال روى أن حد التلقي روحة، فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب. أقول: وتقدم ما يد على استحباب الجلب في أحاديث الاحتكار (1) وغيرها (2). 37 - باب أنه يكره أن يبيع حاضر لباد (22955) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن عروة بن عبد الله، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث - لا يبيع حاضر لباد، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض. (1) في نسخة: يلتقي (هامش المخطوط). (2)

الفقيه 3: 174 / 778. (3) التهذيب 7: 158 / 697. 6 - الفقيه 3: 174 / 780. (1) تقدم في الحديث 3 من الباب 27 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الحديث 18 من الباب 1 من أبواب وجوب الحج. الباب 37 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 5: 168 / 1، وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 36 من هذه الأبواب. (*)